Political rights and their guarantees under the constitution of the Republic of Iraq 2005 (analytical study)

Lecturer assistant
Shamim Mezher Radhi
Middle Technical University
Technical Trainers Institute
shamim.mizher@mtu.edu.iq

Lecturer Doctor
Adel Hanin Abdullah
Iraqi University
College of Law and Politics
adilalzaidi3@gmail.com

Receipt Date: 10/1/2022, Accepted Date: 15/2/2022, Publication Date: 15/6/2022.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.460

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

It guarantees the political rights of individuals to participate in public affairs and political life, but these rights require their protection by the existence of guarantees that guarantee the protection of these rights and ensure that they are actually exercised by individuals. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 We dealt with the type of protection granted to these rights, as well as the statement of the types of political rights and the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 towards them.

Key words: rights - political - constitution - guarantees.

الحقوق السياسية وضماناتها في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

المدرس مساعد شميم مزهر راضي
الجامعة التقنية الوسطى
معهد اعداد المدربين التقنيين
shamim.mizher@mtu.edu.iq

المدرس الدكتور عادل حنين عبدالله
الجامعة العراقية
كلية القانون والسياسة
adilalzaidi3@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١/١٠ , تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/٢/١٥ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١٥.

الملخص

تضمن الحقوق السياسية مشاركة المواطنين في الشؤون العامة والحياة السياسية، إلا أن هذه الحقوق تقتضي حمايتها من خلال ضمانات تحقق حماية هذه الحقوق، كما تكفل ممارستها من قبل الإفراد بصورة فعلية، ولحماية هذه الحقوق من الانتهاك لابد من وجود ضمانات دستورية مقررة لحمايتها من تجاوز السلطات العامة في الدولة ،سواء أكانت السلطة التشريعية عند قيامها بسن تشريع ينتهك هذه الحقوق او يقيدها، أو عند قيام السلطة التنفيذية بتعطيل ممارسة هذه الحقوق سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، ومن خلال البحث في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تناولنا نوع الحماية المقررة لهذه الحقوق كما تناولنا بيان أنواع الحقوق السياسية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها ابتداء .

الكلمات الدالة :- حقوق – السياسية - الدستور – ضمانات.

المقدمة
Introduction

يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة، إذ يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كذلك تكوين السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وتنظيم العلاقة فيما بينهما؛ فبالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى كذلك تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية، سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وغيرها من الحقوق [١] ومن أجل ضمان احترام هذه الحقوق والحريات لابد من إن يتم النص عليها في صلب الدساتير[٢] ذلك أن النص على الحقوق والحريات في الدستور هو ضمان لهذه الحقوق في مواجهة تجاوز السلطات العامة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية تنماز بالسمو أو العلو على غيرها من التشريعات، وهو ما جاء في دستور جمهورية العراق الصادر لسنة ٢٠٠٥.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بحقوق هي في غاية الأهمية، سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يحتل موضوع الحقوق السياسية مكانة هامة في الدساتير لذلك يتعين الوقوف على موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من هذه الحقوق، والضمانات التي أقرها لحمايتها، ومدى كفايتها وفاعليتها ، أما من الناحية العملية فتكمن أهميته في ضمان وكفالة هذه الحقوق بصورة متساوية من قبل جميع المواطنين دون تمييز في الحياة السياسية وكفالة مشاركتهم في الحكم وصنع القرار، وسائر الشؤون العامة للدولة، لذا ارتأينا تناول هذا الموضوع بالبحث لبيان الحقوق السياسية التي يحق للمواطن ممارستها أو التمتع بها، وكذلك الضمانات المقررة لها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا: مشكلة البحث

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية :

هل أن وجود النصوص التي تخص الحقوق السياسية في الدستور تعد ضمانة أكيدة لحماية هذه الحقوق ؟ وهل يتمتع الأفراد كافة بهذه الحقوق بحيث يتمكن الجميع من ممارستها دون قيود بصورة ديمقراطية؟ وما هي الضمانات الدستورية التي تكفل عدم المساس بالحقوق السياسية للمواطنين، والى أي مدى توفر هذه الضمانات حماية لهذه الحقوق من الإنتهاك؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يعد موضوع حقوق الإفراد السياسية من أهم الموضوعات التي شغلت اذهان العديد من الفلاسفة والمفكرين منذ زمن بعيد، فقد قامت الثورات والانتفاضات التي قادتها الشعوب ضد طغيان الحكام والمستبدين رغبة في استرداد حقها الطبيعي في العيش الكريم. واليوم تعيش منطقتنا العربية هذا الصراع، فهي تشهد ومنذ فترة ليست ببعيدة العديد من التغييرات السياسية والفكرية ومن ضمنها العراق،والتي بفضلها أصبح المواطن العراقي يردد ويطالب بحقوقه السياسية، كما ويطالب بضمان ممارسته لحقوقه السياسية وحقه في العيش الكريم ، هذا الأمر أو هذه المطالب المتعلقة بالحقوق والحريات لم تكن مألوفة في العراق قبل تغيير النظام السياسي فيه عام ٢٠٠٣، ونظرا لحداثة التجربة الديمقراطية في العراق وحداثة دستوره الذي نص على الحقوق والحريات بصورة عامة، والسياسية منها بصورة خاصة، من أجل ذلك جاء اختيارنا لهذا الموضوع .

رابعا: منهجية البحث

تم إعتماد أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة من خلال الاعتماد على تحليل نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومقارنتها مع ما ورد في الاعلانات الدولية التي نصت على الحقوق السياسية .

خامسا: هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين، كل مبحث يتضمن مطلبين ثم خاتمة، وفق ما يأتي:

المبحث الأول: الحقوق السياسية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية.

المطلب الثاني: موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الحقوق السياسية.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للحقوق السياسية

المطلب الاول : وجود دستور مدون

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون.

المطلب الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الأول
الحقوق السياسية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
The First Section: Political rights according to the constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

أن الدول التي تنتهج النظام الديمقراطي - كنظام حكم - تمنح مواطنيها حق المشاركة في الشؤون العامة، ويقصد بحق المشاركة في الشؤون العامة الحق الذي يخول الإفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم بأنفسهم ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الإفراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة وتولي الوظائف العامة والحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم الشكاوى والعرائض وحق المشاركة في إدارة المرافق العامة وغيرها من الحقوق [٣].ان مشاركة الافراد في الشؤون العامة من خلال الانتخاب والتصويت او الترشيح للمناصب العامة في الدولة تسمى الحقوق السياسية (٤)،ولكي تمنح هذه الحقوق قوة وقدسية يرد ذكرها في الدستور بشكل نصوص لما للدستور من مكانة بين القوانين إذ يعلو على كل القوانين في الدولة، ونجد إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص على حقوق المواطنين السياسية في العديد من نصوصه ولكي نتناول موضوع الحقوق السياسية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها لابد من بيان مفهومها ومن ثم بيان موقف دستور ٢٠٠٥ منها، ذلك عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
مفهوم الحقوق السياسية

First Requirement: The concept of political rights

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحقوق السياسية كجزء من حقوق الإنسان، سواء من ناحية تعريفها، أو توكيدها، وكذلك بيان خصائصها أو طبيعتها، وذلك عبر الفرعين الآتيين، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الحقوق السياسية، أما الفرع الثاني فسنبين فيه طبيعة هذه الحقوق.

الفرع الأول
تعريف الحقوق السياسية
First branch: Define political rights

لكي يتسنى لنا تعريف الحقوق السياسية لا بد لنا من تعريف الحق لغة ، ثم إصطلاحا، ومن ثم تعريف حقوق الإنسان بصورة عامة.

أولا : تعريف الحق لغة

الحق هو اسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال،والملك،والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق [٥]،وورد في لسان العرب لابن منظور حقوق مفرده حق وهو نقيض الباطل وجمعه أيضا حقائق , كذلك ورد الحق في القران الكريم في سورة يونس { فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون}[٦] كذلك ورد الحق في سورة الانفال { ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون}[٧] ،الحق نقيض الباطل، فتقول حق الشيء يحق حقا،معناه : وجب يجب وجوبا،وتقول:يحق عليك أن تفعل كذا وكذا، وانت حقيق عليك كذا وكذا ، وحقيق علي أن أفعله [٨] مما سبق يتبين لنا أن الحق في اللغة هو الأمر الثابت على نحو الوجوب والذي لا سبيل لإنكاره.

ثانيا: تعريف الحق إصطلاحا

لقد تعددت وتباينت الأتجاهات الفقهية في وضعها تعريفا جامعا ومانعا للحق حيث يبدو من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للحق ، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من محاولة إيجاد تعريف للحق، فقد عرفه البعض بأنه (الإستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص ، وبكون له بمقتضاه أما التسلط على شيء معين، أو إقتضاء أداء من شخص معين) [٩] وعرفه

البعض بأنه(وضع شرعي يجعل للشخص الإختصاص بمنفعة مادية أو معنوية)[١٠]،بينما عرفه آخرون بأنه (رابطة قانونية يخول بمقتضاها القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الإنفراد والإستئثار التسلط على شيء، أو إقتضاء أداء معين من شخص آخر)[١١]،أما معجم مصطلحات حقوق الإنسان فقد عرف الحق بأنه (قدرة شخص من الأشخاص على القيام بعمل معين يمنحه القانون له ، ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها ، وأن كل حق يقابله واجب)[١٢].

ونرى أن هذا التعريف هو الأنسب للحق بصورة عامة ، لأنه يجمع عناصر الحق بصورة مجملة ، سواء من حيث المكنة المادية أو القانونية لصاحب الحق،وكذلك عنصر المصلحة التي يسبغ عليها القانون حمايته،سواء أكانت هذه المصلحة خاصة أم عامة تعود بالنفع على سائر أفراد المجتمع ، وكذلك ما يقابل هذا الحق من واجب أو إلتزام يقع على الآخرين ، بإحترامه وعدم الإعتداء عليه .

ثالثا: تعريف حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما" [١٣].

رابعا: تعريف الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي جزء من حقوق الإنسان وهي إحدى فروعه إذ يندرج تحت حقوق الإنسان العديد من الحقوق مثل الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وعادة ما يقترن اسم الحقوق السياسية بالحقوق المدنية في تنصيف حقوق الإنسان فيأتي المصطلح بالحقوق المدنية والحقوق السياسية [١٤]، **تعرف الحقوق السياسية** بأنها " الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة حتى يتمكن من الإسهام في شؤون الحكم وأقامه النظام السياسي للجماعة " [١٥]،كذلك تعرف الحقوق السياسية " مساهمة المواطن بالشؤون العامة في توليه الحكام ومراقبة أعمالهم وفي توليه الحكم والوظائف العامة " [١٦]وعليه نجد من التعريف السابق أن الحقوق السياسية هي الحقوق التي تمكن الإفراد من المشاركة في شؤون الحكم، وهذه الحقوق تثبت للمواطن فقط أي الفرد

الذي يحمل جنسية الدولة إذ أن مناط ممارسة الحقوق السياسية هو الجنسية، فهي حقوق كما قدمنا لا تقرر ولا تثبت إلا لمواطني الدولة لتمكنهم من المشاركة في إدارة شؤونها وممارسة السلطة فيها، ألا أن هذه الحقوق تنماز عن غيرها من الحقوق الأخرى ، وأهم ما يميزها هو أن الحقوق السياسية تقتصر على مواطني الدولة ممن يحملون جنسيتها دون الأجانب،كذلك أن الحقوق السياسية لابد من ممارستها وجوب إن يتمتع المواطن بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سن معينة [١٧] ، لذلك فهي لا تثبت لسائر أفراد الشعب الإجتماعي، أي الذين يحملون جنسية الدولة،بل تقتصر على طائفة معينة من الأفراد أصطلح على تسميتهم بالشعب السياسي.

الفرع الثاني
طبيعة الحقوق السياسية
Second branch: The nature of political rights

تتميز الحقوق السياسية والمدنية بصفة عامة بأنها من حقوق الإنسان،لذلك فهي تحمل طبيعة وخصائص حقوق الإنسان بإمكانية توكيدها قضاء،وإنفاذها جبرا، حتى وإن لم ينص المشرع عليها صراحة في صلب الوثيقة الدستورية، ذلك أن مجرد إمتناع الدولة عن التدخل في نطاقه، دون ضرورة، يعتبر كافيا لتوكيدها وضمانها،وبالتالي يجب عليها أن لا تأتي أفعالا تحد من نطاقها أو مضمونها،بخلاف الحقوق الإقتصادية والإجتماعية التي يعد تدخل الدولة بصورة إيجابية لازما لتقريرها،كون هذه الحقوق تعالج أوضاعا إنسانية وتناهض الفقر والجوع والمرض،لذلك يعد تدخل الدولة ضروريا من أجل معالجة هذه الأوضاع، كما أن الحقوق بصورة عامة – ومن بينها الحقوق السياسية ، لا تنشأ إلا بتوفر متطلباتها وشروطها، لذلك فأن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق،تعتبر من عناصره الضرورية لقيامه،ولا يكتمل كيانه في غيبتها[١٨].

المطلب الثاني
موقف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من الحقوق السياسية
The second requirement: The position of the Iraqi constitution for the year 2005 on political rights

اختلف الفقه الدستوري في تصنيف الحقوق وتقسيمها إلى أنواع ألا أنها لم تختلف سوى بتقسيم الحقوق من الإطار الخارجي لا من حيث مضمون هذه الحقوق

[١٩] ومع تقديرنا لهذه التقسيمات الفقهية سوف نورد تقسيم للحقوق السياسية مع الاخذ بعين الإعتبار ما جاء في الدراسات لموضوع الحقوق[٢٠] كذلك على ما تضمنته إعلانات حقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ وما ورد من نصوص في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وما تضمنه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكالأتي :

الفرع الأول
حق المواطنة (الجنسية)
First branch: Citizenship right

يعد حق المواطنة في مقدمة الحقوق السياسية ويعتبر حق المواطنة أمراً في غاية الأهمية خصوصا من الناحية السياسية فالمواطن في الدولة هو فقط الذي يحق له مباشرة الحقوق السياسية دون غيره من الأجانب المقيمين داخل الدولة ويقصد بالمواطن هو حامل جنسية الدولة، لذا تعد المواطنة امرأ أساسيا للإفراد في الدولة إذ أنه يتوقف عليها منح مجموعة من الحقوق التي تقصرها الدولة على مواطنيها [٢١] لذا فأن الجنسية هي عبارة عن "رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الشخص والدولة على النحو المنصوص عليه في القانون وتتضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق وكذلك مسؤوليات كل من الفرد والدولة " [٢٢] ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١/١٥)هذا الحق بالقول" لكل فرد حق التمتع بجنسية ما "،كما تقرر هذا الحق كذلك في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين" لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية "، كذلك نجد النص على حق الجنسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في نص المادة (١٨/ أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته"[23] نجد ان الدستور لسنة ٢٠٠٥ قد نص على ان الجنسية هي حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته ، ولاهمية هذه الحق فقد حظر الدستور إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب،وبموجب الدستور يجوز تعدد الجنسية للعراقي إلا على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ،ألا اننا لانتفق مع ما جاء في الدستور من تعدد الجنسية للعراقي كون موضوع الجنسية لايتعلق فقط بحق المواطن بجنسيته أنما يتعلق بمصلحة الوطن والانتماء كما يتطلب تولي المناصب العامة الشعور بالانتماءللوطن برغم إن الدستور حدد حالات سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون ومنها نص

على التخلي عن الجنسية الثانية عندي تولي منصب سيادي أو أمني رفيع في الدولة.

الفرع الثاني
حق المشاركة في الشؤون العامة
Second branch: The right to participate in public affairs

يقصد بحق المشاركة في الشؤون العامة الحق الذي يخول للإفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الإفراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة [٢٤] وبذلك يتضمن حق المشاركة في الشؤون العامة الانتخاب والاستفتاء كذلك الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة وحق التوظف [٢٥] وتؤكد الاعلانات والمواثيق الدولية على حق المواطنين في المشاركة العامة من خلال الاقتراع والترشيح للاسهام في ادارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة ومن الاعلانات التي نصت على الحقوق السياسية الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨[٢٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢٧] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٨] وأتفاقية الحقوق السياسية الخاصة بالمرأة [٢٩] واتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة [٣٠] وعليه نجد أن حق المشاركة في الحقوق الشؤون العامة كحق من الحقوق السياسية يشمل الحقوق التالية حق الانتخاب والاستفتاء وحق الترشيح تقلد الوظائف العامة وحسب ماورد في المواثيق الدولية [٣١]

١.**حق الانتخاب:** أذ إن حق الانتخاب من الحقوق السياسية المهمة إذ يقوم على أساس إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة [٣٢] ويقصد بالانتخاب " مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم" [٣٣] وعليه يعد الانتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة ، وقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية [٣٤] .

٢. الاستفتاء: أسلوب تتبعه الدول الديمقراطية يراد به عرض موضوع معين على الشعب ممن لهم الحق في مباشرة الحقوق السياسية في المجتمع(حق التصويت) لغرض معرفة وجهة نظره فيه سواء بالقبول أو الرفض [٣٥] ، ويشترك التصويت مع الانتخاب بأنهما من الحقوق السياسية أي أنهما لا يحق لأي شخص ممارسة هذه الحقوق ألا من قبل مواطني الدولة حاملي الجنسية [٣٦].

٣.حق الترشيح: فهو ايضا من الحقوق السياسية التي تضمن مشاركة الإفراد في الشؤون العامة للدولة من خلال الترشيح للحصول على مقاعد في المجلس النيابي أو الترشيح لرئاسة الجمهورية وحاليا تكفل الدساتير مشاركة الإفراد رجالا ونساء في هذا الحق فبعض الدساتير تكفل المساواة للحق الترشيح بين النساء أو الرجال والبعض يخصص نسبة معينة للتمثيل للنساء لضمان مشاركة المرأة في مجال المشاركة في الشؤون العامة،وحق الانتخاب والتصويت والترشيح من الحقوق السياسية وتجمع دول العالم على أن الترشيح لا يُمارس إلا من قبل مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها, وبالتالي ليس للأجانب الحق في الترشيح مهما طالت مدة إقامتهم [٣٧] .

كما نجد النص على هذه الحقوق (حق الانتخاب والتصويت والترشيح) في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في نص المادة (٢٠) : " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " أذ ذكر النص الدستوري على تمتع المواطنين بالحقوق السياسية الانتخاب والتصويت والترشيح أيا هذه الحقوق هي لمواطني الدولة حاملي الجنسية العراقية واعدها من ضمن حق المشاركة في الشؤون العامة.

٤.**حق تولي الوظائف العامة**:يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة أن يتقلد الوظائف العامة في بلده إلا أنه يجب التفرقة بين الوظيفة الادارية في إحدى إدارات الدولة المختلفة التي تتطلب شروطا معينة ومؤهلات تحددها القوانين في الدولة وبين الوظائف السياسية كالعضوية في المجالس الإقليمية أو النيابية والتي تعتبر من الوظائف العليا في الدولة [٣٨] ويعود أدارج حق التوظيف ضمن حق المشاركة في الحياة السياسية إلى الخلط بين مفهومي الحقوق المدنية والسياسية،فاذا غلب الاعتبار السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين عد من ضمن الحقوق السياسية إلا إن البعض أدارج هذا الحق ضمن مجموعة الحقوق المدنية نظرا لغلبة الطابع الوظيفي العام على تولي الوظائف العامة [٣٩] وعليه اذا غلب الطابع السياسي على

تولي الوظائف العامة تعد ضمن الحقوق السياسية وهذا مانجده حاليا في العراق إذا تنقسم الوظائف العامة الى وظائف تخضع لقانون الخدمة المدنية وهذه الوظائف تخضع لشرط الموهلات [٤٠] أما الوظائف ذات الطابع السياسي فهي تخضع لاستحقاق الكتلة النيابية الاكثر عددا في البرلمان[٤١] فنجد ان الدستور برغم من عدم اشارته لحق تولي الوظائف العامة ضمن الحقوق السياسية إلا أنه قد جعل شرط تعيين كبار موظفي الدولة لموافقة البرلمان وهذا ما يجعل الكتلة الاكثر عددا هي صاحبة الاستحقاق في المناصب العامة [٤٢]،كما نجد أن الدستور ساوى بين المواطنين في ميدان الوظيفة العامة حيث كرس مبدأ المساواة في نص المادة (١٤) منه حيث جعل تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة من ضمن المبادى العامة التي يؤكد عليها الدستور .

الفرع الثالث
حق الأجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها
Third branch: The right to meet, to form and to be members of associations

حق الاجتماع يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبة متقدمة ، وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب إتباعها في ممارسة هذا الحق [٤٣] ويقصد بحق الاجتماع اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها ،بصورة سلمية في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة سواء أكانت بالخطب أم المناقشات أم عقد الندوات أم إلقاء المحاضرات[٤٤] .

أما الحق في تأليف الجمعيات والعضوية فيها يقصد بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر من دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح ويقصد بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر من دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح ، ويشترط لذلك عادة إبلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها [٤٥] وللفرد حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات شرط أن تكون إغراضها سلمية ولا تتنافى مع النظام العام والآداب ،وكما للفرد حرية الانضمام فأنه لايجوز إكراهه على الانضمام إلى أي جمعية من الجمعيات وعن الفكرة العامة للجمعية، تفرع النوع الخاص من

الجمعيات المعروفة بالأحزاب السياسية[٤٦] التي لا تختلف عن سائر الجمعيات إلا بموضوعها, فالحزب تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدلوجية واحدة هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها لذا يعتبر حق تأليف الجمعيات والعضوية من الحقوق السياسية لكون اغلب الجمعيات تنظيمها يكون لأغراض سياسية [٤٧] نجد النص على حق الاجتماع وحق تأليف الجمعيات والعضوية فيها في نص (١/٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٤ "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما " ، وكذلك نجد النص على هذا الحق في نص المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه "

كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية، على إن يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون بموجب المادة (٣٨/ ثالثا) :" تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون" ، كما نصت المادة (٣٩/ أولا) : الحرية في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، إما الفقرة (ثانيا/ م٣٩) فقد نصت: "أنه لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها" .

من خلال استعراض انواع الحقوق السياسية نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كرس مجموعة من الحقوق السياسية منها حق الجنسية والانتخاب والتصويت والترشيح ، تولي الوظائف العامة ، ألا ان بعض الكتاب يرون اضافة الحق في حرية الرأي من ضمن طائفة الحقوق السياسية كون هذا الحق مختلط بين الحقوق الفكرية وله طابع سياسي الحق في حرية الرأي والتعبير هي واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي [٤٨]

المبحث الثاني
الضمانات الدستورية للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
The second topic: Constitutional guarantees of political rights in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

الدستور هو القانون الأساسي للدولة وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية في الدولة، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، مما يعني أن تنظيم الحقوق السياسية في الإطار الدستوري يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام [٤٩] ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها[٥٠] ومن الضمانات الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية، والتي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منها:

أولا: نص دستوري مدون .

ثانيا: مبدأ سيادة القانون.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات [٥١].

وسنتولى بيان هذه الضمانات كما وردت في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ بالأتي :-

المطلب الأول
نص دستوري مدون
The first requirement: written constitutional text

إن تكريس الحقوق السياسية في الوثيقة الدستورية يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام ، ويكون الدستور على شكل وثيقة مدونة أو عدة وثائق رسمية مدونة تصدر من المشرع الدستوري وإن سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة [٥٢] يرجع إلى إعتبارها وسيلة من الوسائل الناجعة لضمان الحقوق وذلك لتضمنها أحكاما واضحة بتلك الحقوق سواء في مقدمات الدساتير أو تخصيص فصل مستقل

خاص بها وهذا ما سار عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ جاء النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تحت عنوان "الحقوق والحريات" وذلك في المواد "١٤-٤٥" ومن ضمن هذه الحقوق والحريات الحقوق السياسية كما بينا في المبحث الأول،وهكذا فأن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة [٥٣] وبالتالي إثبات الحقوق ووجودها وبالتالي تقييد السلطة باحترام الحقوق الواردة بالدستور فالغرض من تدوين الحقوق في الدساتير هو إثبات وجود الحقوق أصلا من حيث تحديد مضمونها إضافة إلى تمكين الفرد من المطالبة بها ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأن الغرض من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع الى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية ، ومن ثم فأن تدوين الحقوق فيه ، يعني إعطاءها مكانة رفيعة لما للدستور من اعلوية وسمو على باقي القوانين ، فاذا اقتصر ورود النص على الحقوق في القوانين العادية من دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن ان تطرأ على القوانين العادية من خلال تعديل او الغاء القوانين بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها واجراءات تجعل من الصعب المساس بتلك تلك الحقوق [٥٤]وهذا ما نجده أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد أحاط الحقوق والحريات بالحماية من التعديل أو إصدار قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور في نص المادة " ٢/ ب" على " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور" من خلال النص المتقدم نجد أن الدستور أحاط الحقوق بالحماية من التعرض لها بسن تشريع يتعارض مع الحقوق والحريات التي كرست في الدستور، كذلك نجد أن تكريس الحقوق في النصوص الدستورية يجعل هذه الحقوق تمتاز باعلوية شانها شأن النصوص الاخرى الواردة في الدستور بسبب السمو الشكلي الذي تمتع به القواعد الدستورية من حيث صعوبة تعديليها بسبب الحظر.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول.... بأن النص على الحقوق السياسية في الدستور يعد من الضمانات المهمة لحماية حقوق المواطنين السياسية وبالتالي ضمان مشاركتهم في السلطة من خلال ممارستهم لهذه الحقوق ، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع الحقوق الواردة في الدستور ،إلا أنه برغم من أدارج الحقوق السياسية في الدستور يعد الضمانة الحقيقية لهذه الحقوق وضمان أكيد للإفراد في حماية حقوقهم إلا أن الضمان الحقيقي لحماية الحقوق كافة

والحقوق السياسية خاصة هو أن يكون الدستور مصدره أرادة الشعب وليس السلطة الحاكمة والذي تحدد فيه حقوق وحريات الإفراد وكذلك وسائل حمايتها [٥٥].

المطلب الثاني
مبدأ سيادة القانون
The second requirement: Principle of rule of law

مبدأ سيادة القانون يقصد به خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة ،وفق هذا المبدأ جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين [٥٦] وبذلك يسود مبدأ المساواة بين المواطنين وخصوصا المساواة في ممارسة الحقوق والحريات وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ في نص المادة (٥)منه " السيادة للقانون ،والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية " نجد من نص المادة الخامسة من الدستور أن السيادة للقانون في الدولة بحيث يخضع الحكام والمحكوم للقانون ويجب على الدولة الالتزام والخضوع بجميع سلطاتها للقانون بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة ،وان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية وعليه فأن مبدأ سيادة القانون يعد ضمانة للمواطنين في الدولة من خلال مراعاة الدولة للقواعد القانونية والتزامها بها يحدد من دور السلطة وبالتالي تتقيد بنصوص القانون خصوصا موضوع الحقوق والحريات ولا تستطيع المساس بالحقوق أو تقييدها والجدير بالذكر أن القوانين هي من تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية كذلك تنظم ممارسة الحريات بحيث تضمن المساواة والعدالة بالحقوق خصوصا الحقوق السياسية فقد أكد الدستور في المادة أعلاه إن الشعب هو مصدر السلطات في الدولة وشرعيتها من خلال ممارسته الاقتراع السري العام المباشر أي من خلال المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وبالتالي نجد من نص الدستور أنه ربط بين مبدا سيادة القانون مع مشاركة الافراد السياسية بحيث يعتبر مبدأ سيادة القانون هو ضمان لمشاركة الافراد وتمتعهم بالحقوق السياسية من خلال الاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية .

المطلب الثالث
مبدأ الفصل بين السلطات
The third requirement: The principle of separation of powers

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الإنسان ، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الأخرى، أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى [٥٧] ان الهدف من الفصل بين السلطات في الدولة إن كل سلطة توقف السلطة الاخرى في حال إذ ما حاولت تجاوز اختصاصاتها أو تحاول تجاوز حدودها ،وبذلك يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة حقيقة واساسية في الدولة القانونية، فلو اجتمعت كل السلطات في الدولة بيد واحدة فلن يكون هناك التزام بالقواعد الدستورية وبالتالي عدم احترام الحقوق والحريات فالهدف من توزيع السلطات هو حماية المحكومين من استبداد الحكام الامر الذي قد يؤدي الى المساس بحقوق الافراد [٥٨] ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية المهمة التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٥٩] إذ حدد السلطات في الدولة وحدد لكل سلطة واجباتها واختصاصاتها وقد خصص فصل من فصول هذا الباب وظائف السلطات الثلاث اختصاصاتها وطرق تشكيلها وعليه يعتبر هذا المبدأ من الضمانات المهمة من ضمانات حقوق الإنسان، إذ أن تركيز السلطة بيد واحدة قد يؤدي إلى الاستبداد وبالتي عدم الالتزام بقواعد الدستور وإهدار الحقوق والحريات خصوصا الحقوق السياسية التي تضمن للإفراد المشاركة بالسلطة السياسية العامة فعدم الأخذ بهذا المبدأ يعني وجود سلطة واحدة في الدولة وبالتالي لا يتمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمشاركة في الحياة السياسية إذ أن تعدد السلطات في الدولة وتوزيعها إلى عدة سلطات منها السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية يمكن الإفراد مثلا من الترشيح للمجلس الانتخاب أو المشاركة في الانتخابات النيابية أو الرئاسية فالسلطة مركزة بيد حاكم واحد ولا مجال للممارسة الحقوق السياسية.

الخاتمة
Conclusion

بعد إن انتهينا من بحثنا (الحقوق السياسية وضماناتها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥النافذ) توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات التي نراها جديرة بالملاحظة، كذلك وضعنا أزاها التوصيات أو المقترحات المناسبة لها.

أولا: الإستنتاجات

من خلال البحث تم التوصل إلى بعض الإستنتاجات التي تناسب موضوع الحقوق والحريات السياسية ، وكذلك مدى كفاية وفاعلية الضمانات الدستورية المقررة لها، وكما يأتي:

١- يتمتع المواطن العراقي بالعديد من الحقوق السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة ويشمل الحقوق (حق الانتخاب والتصويت وحق الترشيح) والتي وردت في المادة (٢٠):" للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " اما حق تولي الوظائف العامة فلم يرد النص عليه صراحة من بين الحقوق السياسية الواردة في حق المشاركة في الشؤون العامة بل ورد ضمن المواثيق والاعلانات الدولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ كاحد الحقوق التي ترد ضمن المشاركة في الشؤون العامة لذا تناولنها بالبحث ضمن حق المشاركة في الشؤون العامة.، كذلك من ضمن الحقوق السياسية حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها.

٢- أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ المساواة في المادة (١٤) منه وبذلك يمتع كافة المواطنين رجالا ونساء في الحقوق السياسية بصورة متساوية، مع وجود تمييز إيجابي للنساء في الترشيح للمجالس النيابية من خلال ما يعرف بنظام الكوتا النسائية.

٣- بموجب مبدأ المساواة الوارد في المادة (١٤) فأن حق تولي الوظائف العامة حق للنساء والرجال دون تمييز باعتبارهم مؤهلين قانونا للانتفاع بحقهم في تولي الوظائف العامة.

٤- من مميزات الحقوق السياسية أنها حقوق لا تثبت إلا لمواطني الدولة فقط دون الأجانب، كما أنها لا تثبت لسائر مواطني الدولة، بل يقتصر التمتع بها على الأشخاص بالغي السن القانونية التي تؤهلهم للمشاركة في الشؤون العامة.

٥- ومن مميزات الحقوق السياسية أنها بالإمكان إثباتها قضاء و إنفاذها جبرا حتى ولو لم ينص عليها المشرع الدستوري صراحة.

٦- وردت الحقوق السياسية في دستور ٢٠٠٥ على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني إمكانية تمتع العراقيين بسائر الحقوق السياسية الأخرى التي لم ترد صراحة في الدستور ومنها حق تولي الوظائف العامة والحق في مخاطبة السلطات العامة وغيرها من الحقوق السياسية الأخرى.

٧- وجود ضمانات دستورية للحقوق السياسية في دستور ٢٠٠٥ منها النص الدستوري الصريح عل هذه الحقوق، وكذلك النص على عدم جواز سن اي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

٨- وجود تعارض وتناقض في الضمانات الدستورية للحقوق والحريات السياسية في دستور ٢٠٠٥، ومنها عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام والحقوق والحريت الواردة في الدستور ، فقد يكون من ثوابت الإسلام ما يتعارض مع ممارسة الحقوق السياسية ومنها حرية الرأي والعقيدة والفكر.

٩- أجاز المشرع الدستوري تقييد الحقوق والحريات الواردة فيه بقانون، أو بناء عليه، وهذا يعد إخلالا بالضمانات الدستورية لهذه الحقوق والحريات، حيث أعطى للسلطة التنفيذية حق تقييد الحقوق والحريات الدستورية.

١٠- أجاز المشرع الدستوري تعديل الحقوق والحريات الواردة فيه، إلا أنه وضع أزاء ذلك قيدا زمنيا أمده دورتان إنتخابيتان، وهذه القيد بحد ذاته لا يعتبر كافيا لضمان الحقوق والحريات بصورة عامة والسياسة منها بصورة أخص.

ثانيا :<u>التوصيات</u>

على ضوء ما تبين لنا من إستنتاجات فإننا نرى من المتعين طرح بعض التوصيات الملائمة وفق هذه الإستنتاجات، ومنها:

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة الإسراع بسن القوانين التي تنظم الحقوق والحريات والتي أحال إليها الدستور، ومنها الحقوق السياسية كحق تأسيس الجمعيات والنقابات والإنضمام إليها، وحرية التعبير عن الرأي، وحق النقد وغيرها من الحقوق المتصلة بها.

٢. نوصي بتعديل المادة(٤٦) من دستور ٢٠٠٥ والتي تجيز تقييد الحقوق والحريات الدستورية بقانون أو بناء على قانون، ونقترح أن يكون النص كما يأتي(لا يكون تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

.. والحمد لله أولاً وأخرا..

الهوامش Footnotes

[١] - د. ليلة، محمد كامل، ١٩٥٩، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، الطبعة الأولى(دار الفكر العربي)، ص ٨.

[٢]- د. ليلة، محمد كامل، المصدر سابق، ص ٣٦.

[٣]- د. الباز، داود، ٢٠٠٢، حق المشاركة في الحياة السياسية (دار النهضة العربية)، ص ١٩ .

[٤] - بسيوني، عبد الغني، ١٩٩٧، النظم السياسية والقانون الدستوري (المكتبه القانونية)، ص ٣٦٦.

[٥]- أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط ،المطبعة الميمنية (مصر : المطبعة الميمينية)، ص٢٢٨ - كذلك ينظر د. الشكري، علي يوسف، ٢٠١١، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط١ (عمان :دار صفاء للنشر) ، ص١٧.

[٦]- سورة يونس - الاية ٣٢.

[٧]- سورة الانفال- الاية ٧.

[٨]- الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، ٢٠٠٤، تهذيب اللغة، الجزء الثالث -باب الحاء، الطبعة الاولى (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٥ .

[٩]- د. كيره، حسن، المدخل الى القانون ،(الاسكندرية :منشاة المعارف) ،ص ٤٤١.

[١٠]. د. طه، جبار صابر - النظرية العامة للحق- مصدر سابق-ص٨٧ .

[١١]. د. كيره، حسن، المصدر السابق،ص٤٤١ .

[١٢]. عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، ٢٠٠٦، معجم مصطلحات حقوق الإنسان(القاهرة : منشورات كتب عربية)، ص٩٠٢ .

[١٣] . د. المجذوب، محمد، ١٩٨٦، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،ط١(طرابلس)، ص ٩.

١٤- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنيت ، http://mawdoo3.com ، أخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/١/٧.

١٥- أبو زيد، علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد، ٢٠٠٥، حقوق الإنسان وحرياته (عمان: دار الثقافة)، ص٥٠١.

١٦- د. غرايبه، رحيل محمد، ٢٠٠٠، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ،ط ١(عمان : دار المنار للنشر والتوزيع) ص٢٣٠.

١٧- د. خليل، محسن و اخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية -القسم الثاني(الاسكندرية : منشأة المعارف) ، ص ٦٤.

[١٨]. ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم (٣٠) لسنة ١٦ ق -والمنشور في موقع المحكمة الإلكتروني على شبكة الأنترنت: WWW.hccourt.gov.eg . اخر زيارة للموقع الالكتروني ٢٠٢١/١٢/٣.

[١٩]- وضع الفقهاء تقسيمات عدة للحقوق أولا / تقسيم الفقه التقليدي : تقسيم العميد دكي : شمل القسم الاول الحقوق السلبية التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة والثاني الحقوق الايجابية التي تتضمن خدمات ايجابية تقدمها الدولة للافراد تقسيم العميد موريس هوريو : يقسمها العميد هوريو الى ثلاثة أقسام :القسم الأول يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد كالحرية الشخصية وحق الملكية وحق العمل والتعاقد ، ويتجسد القسم الثاني في الحريات الروحية أو الفكرية كحرية العقيدة والدين وحرية التعليم والصحافة والاجتماع ، أما القسم الثالث فانه يتضمن الحريات التي تنشئ نظما اجتماعية وتشمل حرية تكوين الجمعيات والنقابات . اما تقسيم الفقه الحديث : تقسيم الاستاذ جورج بيردو : يقسمها الى اربعة مجموعات (الحريات الشخصية والبدنية : تتضمن حرية الذهاب والاياب وحق الامن وحرية الحياة الخاصة التي تشمل حرمة المسكن والمراسلات، الحريات الجماعية : تشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات .، الحريات الفكرية : تتفرع إلى حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية المسرح والتلفزيون ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : تشمل حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة) ، اما تقسيم الدكتور ثروت بدوي : قسم الحقوق والحريات الى قسمين رئيسيين (الحقوق والحريات التقليدية : تشمل الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات التجمع والحريات الاقتصادية .، الحقوق الاجتماعية : تتضمن حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات) ينظر – بدوي، ثروت، ١٩٨٩، النظم السياسية (دار النهضة العربية) ص٤١٣ .

[٢٠]- نتفق على تقسيم الحقوق السياسية مع رأي د.مروج هادي الجزائري حيث أوردت هذا التقسيم في رسالتها الا اننا سوف نضيف حق تولي الوظائف العامة مع حق المشاركة في الحياة العامة حسب ماورد في المواثيق الدولية اذ جعلت حق تولي الوظائف العامة ضمن الحق في المشاركة العامة سوف نتولها بالتوضيح بالاتي - تنظر - د. الجزائري، مروج هادي، ٢٠٠٤، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ،رسالة ماجستير (جامعة بغداد) ص١٦.

[٢١]- د. خليل، محسن و اخرون ،مصدر سابق ، ص ٦٤ -٦٦ .

([٢٢]) د. أدهم، حيدر، ٢٠٠٧، " قراءة في نص المادة ٢/١٨ من دستور العراق النافذ" ، مجلة دراسات قانونية لبيت الحكمة ،عدد ٢٠، ص ٩٣.

[23]- المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ :(أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون

ثالثاً:أ ـ يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادساً : تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

[٢٤] - د. الباز، داود، مصدر سابق ، ص ١٩.

[٢٥] - بسيوني، عبد الغني، مصدر سابق،ص ٣٠٨.

٢٦- المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والتي جاء فيها " ١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣.إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

٢٧- المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة(٢)، الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

٢٨ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (٥/ح) " الحقوق السياسية،ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقترعا وترشيحا –على أساس الاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم وفي ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات ،وتولي الوظائف العامة على قدم المساوا" ..

٢٩- أتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ٢٠/كانون الأول ١٩٥٢ بموجب نص المادة(١) "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ،بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ،دون تمييز .(٢) للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام،المنشأ بمقتضى التشريع الوطني ،بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز .(٣) للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني،بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ،دون تمييز .

[٣٠]- المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري التي اعتمدت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ " تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين وتتعهد بما يلي ....

[٣١] - مختار، خياطي، ٢٠١١، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير (جامعة مواود معمري) ، ص ٣٢.

[٣٢] - د. الشرقاوي، سعاد، ١٩٨٢، النظم السياسية في العالم المعاصر (دار النهضة العربية) ، ص١٦٦ .

[٣٣] - كاظم، صالح جواد و العاني، علي غالب، ١٩٩١، الأنظمة السياسية (بغداد : مطبعة دار الحكمة)، ص٣٥ .

[٣٤] - د. الشرع، طالب نور، ٢٠٠٨، الجريمة الانتخابية ، الطبعة الاولى (بغداد : دار الكتب

والتراث) ، ص ٧ .

[٣٥] - الحلو، ماجد راغب، ١٩٨٣، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية(الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية) ،ص٤٧٩.

٣٦- قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ المادة(٣) " يكون الشخص مؤهّلاً للتصويت في الاستفتاء عند توفّر الشروط الآتية : :١- أن يكون عراقي الجنسية، أو مشمولاً بالمادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

٢- أن يكون تاريخ ميلاده في أو قبل ٣١/ كانون الأول/ ١٩٨٧.

٣- أن يكون مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق"

٣٧- د. وهبة، عبد الناصر محمود، ٢٠٠٤، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١ (القاهرة : دار النهضة العربية) ،ص٣١٠.

٣٨- د. بسيوني، عبد الغني، مصدر سابق ، ص٣٦٧

[٣٩] د. الباز، داود، مصدر سابق ، ص ١٩ .

[٤٠] - د. البرزنجي، عصام عبد الوهاب، مبادى واحكام القانون الاداري (المكتبة القانونية) ص ٣٠٢.

[٤١] - ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني http://www.iraqja.iq/view.168/ اخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٢/٢٨ .

[٤٢]- المادة (٦١/ خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " خامسا: الموافقة على تعيين كلٍ من:

أ- رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراحٍ من مجلس القضاء الاعلى.

ب ـ السفراء واصحاب الدرجات الخاصة، بأقتراحٍ من مجلس الوزراء.

ج ـرئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءاً على اقتراحٍ من مجلس الوزراء.

[٤٣] - المحمصاني، صبحي، ١٩٧٩، أركان حقوق الانسان، الطبعة الاولى (بيروت: دار العلم للملايين) ، ص١٧١ .

[٤٤] - المحمصاني، صبحي، مصدر سابق، ص٨٧.

٤٥ - كشاكش، كريم يوسف، ١٩٨٧، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة(الاسكندرية: منشأة المعارف) ، ص ٨٧ .

[٤٦] -. كاظم، صالح جواد، و العاني، علي غالب، مصدر سابق ، ص١١١

٤٧- كشاكش، كريم يوسف، مصدر سابق،ص ٨٧ .

٤٨- ووربيرتن، نايجيل، ٢٠١٣، حرية التعبير ، الطبعة الاولى ،(مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة) ، ص١٠.

[٤٩]- د. الجزائري، مروج هادي، مصدر سابق ، ص ٤٢.

[٥٠]- د. عطية، نعيم، ١٩٦٥، النظرية العامة للحريات الفردية (القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر) ،ص ٢٤٧.

[٥١]- د. الجزائري، مروج هادي، مصدر سابق ،ص ٤٢.

[٥٢] - بدأت حركة تدوين الدساتير في الربع الاخير من القرن الثامن عشر في دول أمريكا الشمالية ثم انتقلت الى اوربا حتى انتشرت هذه الدساتير بين مختلف الدول وفي جميع القارات خلال القرن العشرين نتيجة مطالبة الشعوب حكامها باصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيد سلطات حكامهم .ينظر بسيوني، عبد الغني، مصدر سابق، ص٣٦٧.

[٥٣]- د. الجزائري، مروج هادي، مصدر سابق، ص ٤٤.

[٥٤] - مهدي جعفر صادق، ١٩٩٠، ضمان حقوق الانسان رسالة ماجستير (جامعة بغداد) ،ص٣١.

٥٥- د. حنون، حميد، ٢٠١٢، الأنظمة السياسية (بيروت) ،ص ١٤٩.

٥٦- د. يونس، منصور ميلاد، ٢٠٠٩، القانون الدستوري والنظم السياسية / الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة) ،ط١ (ليبيا) ، ص٣٠٠.

٥٧ د. بسيوني، عبد الغني، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

[٥٨] - بسيوني، عبد الغني، مصدر سابق ١٦٦.

[٥٩]- نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:(تتكون السلطات الاتحادية,من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

Reference المصـــادر

First: Al – Qr'an Al – Kareem

Second: The Sources are in Arabic

- Dictionaries

i. Al Mohit Dictionary, Abadi, Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz, Al Mohit Dictionary, Al-Matba'a Al-Maimania, Egypt.
ii. Al-Azhari, Abi Mansour Muhammad bin Ahmed, Refining the Language, Part Three, Bab Al-H'a, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
iii. Abd Al-Kafi, Ismail Abdel Fattah, 2006, A Dictionary of Human Rights Terms, Manshorat Kotub Arabia, Cairo.

- Books

i. Badawi, Dr. Tharwat, 1989, Political Systems, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.
ii. Kira, Dr. Hassan, 1971, Introduction to the Study of Law, Mansha't Al-Ma'arf, Alexandria.
iii. Taha, Dr. Jabbar Saber - The General Theory of Right-
iv. Mahdi, Jaafar Sadiq, 1990, Guaranteeing Human Rights.
v. Hanoun, Dr. Hamid, 2012, Political Systems, Beirut.
vi. Al-Baz, Dr. Dawood, 2002, The Right to Participate in Political Life, Al-Nahdha Al-Arabiya House.
vii. Gharaibeh, Dr. Rahel Muhammad, 2000, Political Rights and Freedoms in Islamic Law, 1st Edition, Dar Al-Manar Llnasjer Waltawzea, Amman.
viii. Al-Sharqawi, Dr. Souad, 1982, Political Systems in the Contemporary World, Dar Al-Nahdha Al-Arabia.
ix. Kazem, Saleh Jawad, and Al-Ani, Ali Ghalib, 1991, Political Systems, Matba't Dar Al-Hikma, Baghdad.
x. Al- Mahmassani, Sobhi, 1979, Pillars of Human Rights, 1st Edition, Dar Al-Ilm Llmalaien, Beirut.
xi. Al-Shara, Dr. Talib Nour, 2008, Electoral Crime, 1st Edition, Dar Al-Kotub Waltorath, Baghdad.

xii. Al-Dabbas, Ali Muhammad Salih, and Abo Zaid, Ali Alyan Muhammad, 2005, Human Rights and Freedoms, Dar Al-Thakafa, Amman.
xiii. Wahba, Abd Al-Nasser Mahmoud, 2004, Political Freedom Between Islamic Sharia and Positive Law, 1st Edition, Dar Al-Nahdha Al-Arabia, Cairo.
xiv. Al-Barzanji, Dr. Issam Abd Al-Wahab, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Maktaba Al-Qanonia.
xv. Bassiouni, Abd Al-Ghani, 1997, Political Systems and Constitutional Law, Al-Maktaba Al-Qanonia.
xvi. Al Shukri, Dr. Ali Yousef, 2011, Human Rights between Text and Application, 1st Edition, Dar Safaa Llnasher, Amman.
xvii. Kashakish, Karim Youssef, 1987, Public Freedoms in Contemporary Political Systems, Mansha't al-Ma'ref Alexandria.
xviii. Al-Helo, Maged Ragheb, 1983, The Popular Referendum and Islamic Law, 2nd Edition, Dar Al-Matboa't Al-Jame'ia, Alexandria.
xix. Al-Majzoub, Dr. Muhammad, 1986, Public Freedoms and Human Rights, 1st Edition, Tripoli.
xx. Khalil, Dr. Mohsen, and Metwally, Dr. Abd Al-Hamid, and Asfour, Dr. Saad, Constitutional Law and Political Systems, Part Two, Manshet al-Maaref, Alexandria.
xxi. Younes, Dr. Mansour Milad, 2009, Constitutional Law and Political Systems, Book One (The General Theory of the State), 1st Edition, Libya.
xxii. Laila, Dr. Muhammad Kamel, General Constitutional Principles and Political Systems, 1st Edition, Dar Al-Fiker Al-Arabi.

-Letters and Thesis

i. Mokhtar, Khayati, 2011, The Role of International Criminal Justice in Protecting Human Rights, Master's Letter, College of Law and Political Science, Mouloud Maamari University.
ii. Al-Jazaery, Mr. Morouj Hadi, 2004, Civil and Political Rights and The Position of Iraqi Constitutions on Them, Master's Letter, College of Law, University of Baghdad.

-Research:

i. Grundler, Tatiana, 2007, The French Republic is one and Indivisible, Journal of Public Law and Politics, Translated by Dr. Muhammad Arab Sassila, Issue 2, Beirut. University Foundation for Studies, Publishing and Distribution).
ii. Adham, Dr. Haidar, 2007, a Reading of The Text of Article 18/2 of The Effective Iraqi Constitution, Journal of Legal Studies, No. 20.

-Websites

i. Article on Civil and Political Rights Website http://mawdoo3.com
ii. Federal Supreme Court Decision - Federal Supreme Court website http://www.iraqja.iq/view.168.
iii. Judgment of the Supreme Constitutional Court in Egypt No. (30) for the year 16 BC - The Court's website on the Internet: WWW.hccourt.gov.eg.

- Constitutions

The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

-International documents

i. Universal Declaration of Human Rights of 1948.
ii. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
iii. Convention on the Political Rights of Women.
iv. International Convention on the Rights of Persons with Disabilities.